

حُكْمُ مَنْ صَلَّى بِقَوْم وَهُمْ لَهُ كَارِهُون

كَتَبَهُ

أبو معاذ رائد آل طاهر

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

حُكْمُ مَنْ صَلَّى بِقَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومَنْ سار على نهجه إلى يوم الدِّين؛ أما بعد:

• عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمامٌ قوم وهم له كارهون)) أخرجه الترمذي.

• وعن عطاء بن دينار الهذلي رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ولا تصعد إلى السماء ولا تجاوز رؤوسهم: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، ورجل صلَّى على جنازة ولم يُؤمر، وامرأة دعاها زوجها من الليل فأبت عليه)) أخرجه ابن خزيمة.

• وعن عمر بن الحارث بن المطلق قال: ((كان يُقال أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة اثنان: امرأةٌ عصت زوجها، وإمامٌ قوم وهم له كارهون)) أخرجه الترمذي.

• وعن طلحة رضي الله عنه: أنه صلى بقوم فلما انصرف، قال: نسيتُ أن أستأمركم قبل أن أتقدَّمكم؛ أفرضيتم بصلاتي؟ قالوا: نعم، ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني سمعتُ رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول: ((أَيُّما رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنه)) رواه الطبراني.

• وعن جنادة الأزدي رضي الله عنه أنه أَمَّ قوماً، فلما قام إلى الصلاة التفتَ عن يمينه فقال: أترضون؟ قالوا: نعم، ثم فعل مثل ذلك عن يساره، ثم قال: إني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أَمَّ قوماً وهم له كارهون فإنَّ صلاته لا تجاوز ترقوته)) رواه الطبراني.

– قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه في "سنن الترمذي": ((إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يُصلِّي بهم حتى يكرهه أكثرُ القوم)).

– قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "المجموع": ((إنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا الإِمَامَ لأَمْرٍ فِي دِينِهِ، مِثْلَ: كَذِبِهِ أَوْ ظُلْمِهِ أَوْ جَهْلِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيُحِبُّونَ الآخَرَ لأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي دِينِهِ مِنْهُ، مِثْلَ: أَنْ يَكُونَ أَصْدَقَ وَأَعْلَمَ وَأَدْيَنَ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُوَلَّى عَلَيْهِمْ هَذَا الإِمَامُ الَّذِي يُحِبُّونَهُ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ الإِمَامِ الَّذِي يَكْرَهُونَهُ أَنْ يَؤُمَّهُمْ)).

– قال الشوكاني في "نيل الأوطار": ((وأحاديث الباب يقوِّي بعضها بعضاً فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه، ويدل على التحريم: نفي قبول الصلاة، وأنها لا تجاوز آذان المصلين، ولعن الفاعل لذلك)).

وقال: ((والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال الغزالي في الإحياء: لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم)).

وقال: ((وقد قيَّد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضاً بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثير إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإنَّ كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة)).

- قال الخطابي في "معالم السنن": ((قلتُ: يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيتقحَّم فيها ويتغلَّب عليها حتى يكره الناس إمامته، فأما إن كان مستحقاً للإمامة فاللوم على من كرهه دونه)).

- قال الشيخ عبد المحسن العبَّاد في "شرح سنن أبي داود": ((وهذا ورد فيه هذا الوعيد محمول على ما إذا كانت الكراهية من أجل الدين، وأنه تقدم من غير اختيارهم أو فُرِضَ عليهم، أما إذا كان من أجل شيء في النفوس بينهم وبينه أو بين بعضهم وبينه فإنَّ هذا لا يؤثر، وإنما الذي يؤثر إذا كان من أجل الدين ومن أجل عدم ارتياح إليه في دينه؛ لكونه يتصف بفسق أو ببدعة أو ما إلى ذلك، فهذا هو الذي له هذا الذنب، وأما إذا كان من أجل شحناء وعداوة دنيوية وليس لها أساس من الدين وليست مبنية على دين فإنَّ هذا لا يؤثر)).

كتبه

أبو معاذ رائد آل طاهر